وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة الاختلاس في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الواقعة على المال العام والثقة التي ينبغي أن تحيط بالوظيفة العامة، لأنها لا تمثل مجرد اعتداء مالي، بل تعكس إساءة استعمال مركز وظيفي أُعطي لصاحبه لخدمة المصلحة العامة لا للانتفاع الشخصي، وقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، هذه الجريمة ضمن باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وأفرد لها نصوصًا متعددة تتصل باختلاس المال أو إخفائه أو الاستيلاء عليه بغير حق، فضلًا عن النصوص التي تقرر ردّ ما اختلسه الجاني ومصادرة ما تحصل عليه.

أولًا- المقصود بجريمة الاختلاس:

يقصد بالاختلاس في المفهوم القانوني أن يستولي الموظف أو المكلف بخدمة عامة على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما يكون في حيازته بسبب الوظيفة، بنية تملكه أو التصرف فيه على نحو غير مشروع، ويظهر من النص العراقي أن المشرع لم يحصر الحماية في المال النقدي فقط، بل شمل كل ما يدخل في الحيازة الوظيفية من أموال ومنقولات وأوراق مثبتة للحقوق، لأن محل الحماية هنا هو الثقة التي وُضعت في ذمة الموظف العامة.

ثانيًا- الأساس القانوني في التشريع العراقي:

تقوم جريمة الاختلاس في القانون العراقي أساسًا على المادة ٣١٥ التي تعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالًا أو متاعًا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته.

كما تنص المادة ٣١٦ على صورة أخرى من صور الاستيلاء غير المشروع حين يستغل الموظف وظيفته فيستولي بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك

للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، أو يسهل ذلك لغيره.

ثم تأتي المادة ٣١٧ لتقرير ظرف مخفف إذا كانت قيمة موضوع الجريمة في المادتين ٣١٥ و٣١٦ تقل عن خمسة دنانير، وتقرر المادة ٣٢١ وجوب ردّ ما اختلسه الجاني أو استولى عليه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

ثالثًا- أركان جريمة الاختلاس:

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر: أولها صفة الجاني، إذ يجب أن يكون موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وثانيها أن يكون المال أو المتاع أو الورقة في حيازته بسبب الوظيفة، وثالثها فعل الاختلاس أو الإخفاء أو الاستيلاء غير المشروع، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن المال في حيازته على سبيل الأمانة الوظيفية، ثم إرادته تحويل هذه الحيازة إلى حيازة مضافة إلى ملكه أو إلى منفعة الغير بغير حق، كما أن النصوص العراقية تُفهم منها ضرورة توافر سوء النية في صور الاستيلاء المرتبطة باستغلال الوظيفة والإضرار بمصلحة الجهة التي يعمل فيها الموظف.

رابعًا- محل الجريمة:

محل الاختلاس في القانون العراقي ليس المال فقط، بل يشمل أيضًا المتاع والورقة المثبتة لحق وكل ما يدخل في الحيازة بسبب الوظيفة، وتكتسب هذه الصياغة أهمية عملية كبيرة، لأنها تشمل السجلات، والوصولات، والأوراق المالية، والموجودات، والمبالغ النقدية، والمستندات التي قد تكون في يد الموظف بحكم عمله، وهذا ما يفسر شمول المادة ٣١٥ لمفهوم واسع يضمن عدم إفلات صور الاستيلاء المختلفة من العقاب لمجرد أنها لم تأتِ في صورة النقد المباشر.

خامسًا- الفرق بين الاختلاس والجرائم القريبة منه:

يختلف الاختلاس عن السرقة من حيث إن المال في الاختلاس يكون قد دخل في حيازة الجاني بسبب الوظيفة أو الأمانة، بينما في السرقة يكون المال قد أُخذ من حيازة الغير دون علاقة وظيفية مسبقة، كما يختلف عن خيانة الأمانة من حيث أن الفاعل في الاختلاس يشغل صفة وظيفية عامة، وأن المال يكون مرتبطًا بالوظيفة العامة لا بعلاقة مدنية خاصة فقط، ويقترب منه كذلك الاستيلاء بغير حق واستغلال الوظيفة، إلا أن المشرع العراقي فرّق بين الصور بحسب مصدر المال وطبيعة الحيازة وصفة المال العام أو الخاص، كما يظهر في المادة ٣١٦.

سادسًا– الظروف المشددة والمخففة:

أبرز النص العراقي ظرفًا مخففًا عندما تكون قيمة المال المختلس في المادتين ٣١٥ و٣١٦ أقل من خمسة دنانير، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس بدلًا من العقوبة المقررة، وفي المقابل، فإن صورة الاستيلاء على المال العام أو المال المملوك للدولة أو للمؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما تُظهر خطورة أكبر في المادة ٣١٦، لأن الاعتداء هنا لا يقع على مال عادي فقط، بل على ذمة مالية عامة يفترض فيها مزيد من الحماية، كما أوجب القانون رد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه، وهو جزاء تبعي مهم يكمّل العقوبة الأصلية.

سابعًا– الاختلاس واستغلال الوظيفة:

لا يقف القانون العراقي عند صورة أخذ المال الموجود في الحيازة فقط، بل يعاقب أيضًا الموظف الذي يستغل وظيفته فيستولي بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق مملوك للدولة أو لإحدى الجهات التي تسهم الدولة في مالها، أو يسهل ذلك لغيره، وهذه الصياغة تعكس أن جوهر الحماية ليس مجرد الحيازة المادية، بل حماية الثقة في الوظيفة العامة من أن تتحول إلى وسيلة للاغتناء غير المشروع، وقد أيدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الفهم في أحد مبادئها حين رأت أن وجود مفاتيح الغرفة الحصينة بحوزة المتهمين، وثبوت النقص في الأموال المودعة، يحقق أركان جريمة الاختلاس وفق المادة ٣١٥ لا وفق وصف آخر.

ثامنًا– الرد والمصادرة:

أوجب القانون ردّ ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وهو حكم خاص ينسجم مع الطبيعة الاعتدائية للجريمة، لأن الغاية ليست فقط معاقبة الجاني، بل إعادة المال إلى الجهة أو الشخص صاحب الحق، وهذا الجزاء يظهر بوضوح في المادة ٣٢١، وهو من أهم ما يميز جرائم المال العام في القانون العراقي.

تاسعًا– التطبيق القضائي العراقي:

تُظهر أحكام القضاء العراقي أن محاكم الجنايات ومحكمة التمييز الاتحادية تتعامل مع جريمة الاختلاس على أنها جريمة قائمة متى ثبتت الحيازة الوظيفية والنقص المالي وسند الصلة بالوظيفة، حتى ولو حاول المتهم دفع الوصف القانوني إلى مادة أخرى، وقد صدر مثال قضائي واضح في قضية مصرف الرشيد فرع الكرمة، حيث أكدت محكمة التمييز الاتحادية توافر أركان جريمة الاختلاس وفق المادة ٣١٥ استنادًا إلى كون مفاتيح الغرفة الحصينة بحوزة المتهمين وثبوت النقص في المبالغ المودعة، كما نشرت المحكمة في عام ٢٠٢٥ حكمًا بالسجن المؤبد

بحق مدان اختلس مبالغ مالية عن طريق التلاعب بتغيير مبالغ الوصولات، استنادًا إلى المادة ٣١٥.

عاشرًا– السياسة الجنائية في تجريم الاختلاس:

يتضح من النصوص العراقية أن السياسة الجنائية تتجه إلى حماية المال العام والوظيفة العامة حماية مشددة، وذلك بإدخال صور متعددة من الاستيلاء ضمن دائرة التجريم، وربطها بصفة الجاني الوظيفية، وفرض رد المال المختلس، ومنح المحكمة سلطة تقديرية محدودة في القيم الضئيلة جدًا، وهذه السياسة تقوم على فكرة أساسية هي أن الموظف العام مؤتمن على المال أو الورق أو المتاع الذي يدخل في حيازته بسبب وظيفته، وأي انحراف في هذا الموضع يُعد مساسًا مباشرًا بثقة المجتمع بالدولة.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة الاختلاس في القانون العراقي ليست مجرد صورة من صور السرقة، بل هي اعتداء خاص يرتكبه موظف أو مكلف بخدمة عامة على مال أو متاع أو ورقة وصلت إلى يده بسبب الوظيفة، وقد نظمها المشرع في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات، وأحاطها بعقوبات أصلية وتبعية، مع تقرير الردّ والمصادرة والتمييز بين المال العام والخاص، ومن ثم فإن دراسة هذه الجريمة في مادة قانون العقوبات الخاص تتطلب التركيز على الصفة الوظيفية للجاني، ومحل الجريمة، وصلة المال بالوظيفة، والقصد الجنائي، والتمييز بينها وبين الجرائم المتقاربة، مع استيعاب التطبيق القضائي العراقي الذي يؤكد دائمًا أن الثقة العامة هي جوهر الحماية الجنائية في هذا الباب.